أثر الحكم بصحة المحرّر على منكره

المادة الثالثة والأربعون:

١ - إذا حكــم بصحة المحرَّر كله فيحكم على مــن أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢ - لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر ثبوت صحة المحرر على من أنكره.

فجاءت الفقــرة (١) لتبين أن على المحكمة إذا حكمــت بصحة المحرر أن تحكم على المنكر بغرامة لا تزيد على عشــرة آلاف ريــال، وتحكم بها المحكمة للخزينة العامة للدولة.

وإنكار المحرر لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإنكار للمحــرر كله، فلا بد من الحكم بصحته كله لإيقــاع الغرامة. وأمــا إذا حكم بصحته جزئياً، فلا يحكــم بالغرامة؛ لثبوت صحة الإنكار في الجزء الذي لم يحكم بصحته.

الحالــة الثانية: أن يكون الإنكار لجزء من المحــرر، فلا بد من الحكم بصحة كامل الجزء المنكر من المحرر لإيقاع الغرامة.

والغرامـــة المقررة في هذه الفقرة هي لمنع اســـتخدام الإنـــكار بغرض تأخير الفصل في الدعوى.

وراعت الفقرة أن تأخير الفصل في الدعوى قد يُلحق بذوي الشـــأن أضراراً؛ فأعطتهم الحق بطلب التعويض عن هذه الأضرار وفق ما ورد في نظام المعاملات المدنية.

وجـــاءت الفقرة (٢) لتحدد أن الغرامة لا تتعـــدد متى كان الإنكار من الخلف أو النائب وكانوا متعددين، كإنكار الورثة توقيع مورثهم، وإنما تُوقع عليهم جميعاً غرامة واحدة.

وتتعدد الغرامة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا نســـب محرر واحد لعدد من الأشـــخاص، وأنكروا جميعاً صحة هذا المحرر، فإن الغرامة تتعدد بتعددهم؛ لكون كل منهم يتمتع بمركز خاص بالمحرر محل الإنكار، كأن يكون المحرر موقعاً من شـــركاء أو مدينين متضامنين، وأنكروا جميعاً.

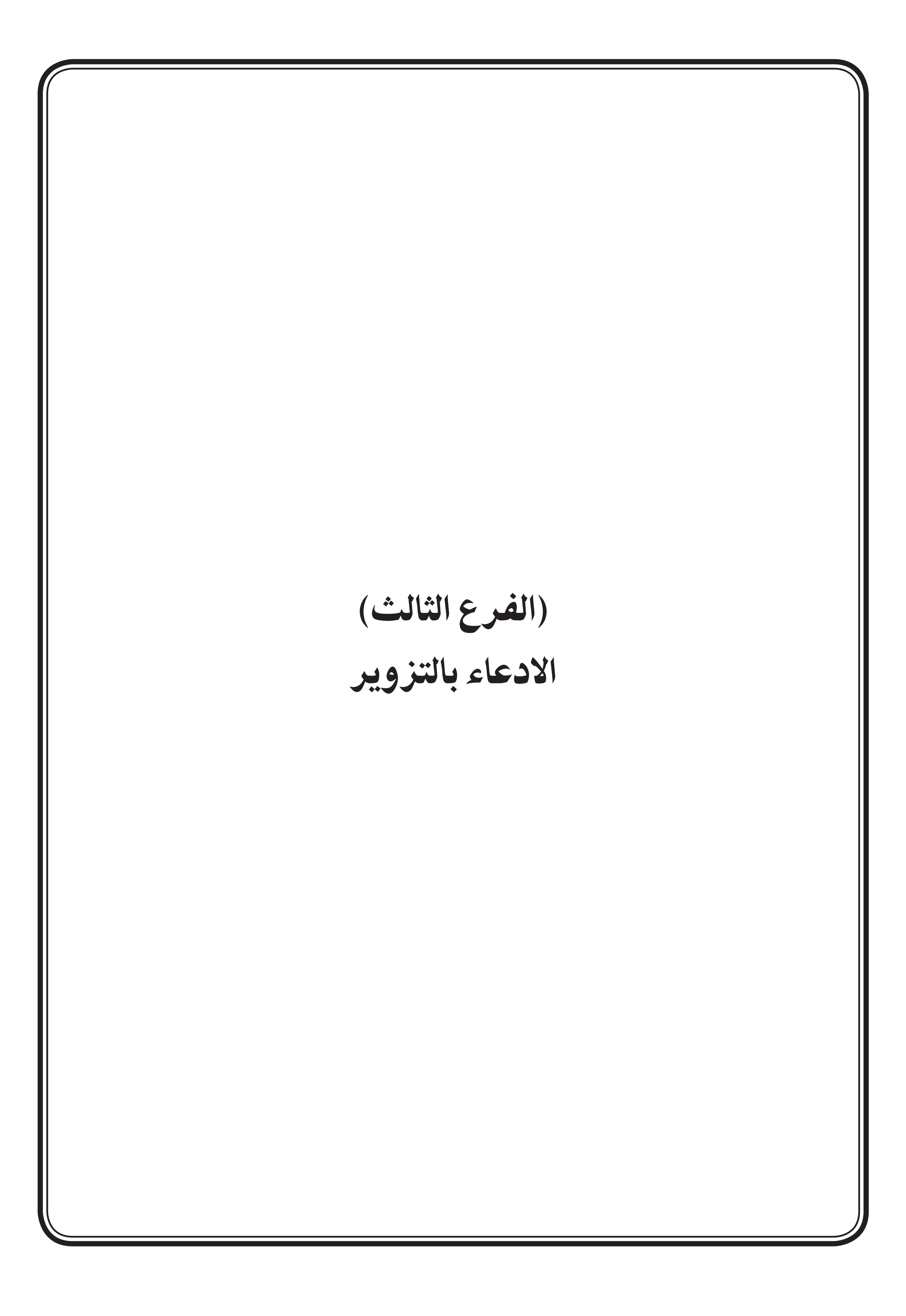
الحالة الثانية: إذا اشتملت الدعوى على عدة محررات، وكانت جميعها محلاً للإنكار، فيحكم على المنكر بغرامات تتعدد بتعدد المحررات التي حكم بصحتها.

ويعفى من الغرامة في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا اقتصر إنكار الخلف أو النائب على نفي العلم بكون التوقيع يخص سلفه أو من ينوب عنه من عدمه.

الحالة الثانيـــة: إذا تنازل المنكر عن إنكاره قبل انتهـــاء إجراءات التحقيق في صحة المحرر، فـــلا يحكم عليه بالغرامة؛ ما لم يثبـــت للمحكمة أنه قصد بإنكاره الكيد لخصمـــه، أو تأخير الفصـــل في الدعـــوى، فيحكم عليـــه بالغرامة، وتبين

المحكمة أســباب حكمها الصادر في هذا الشــأن، وهذا ما بينته المادة (٥٤) من الأدلة الإجرائية.



(الفرع الثالث)

الادعاء بالتزوير